

## مناسك الحج لصاحب المعالم (٢)

تأليف: جمال الدين العاملي

تحقيق: هادي القبسي

فصل: وبالتلبية ينعقد الإحرام، ويتعلق بالمحرم أحكام ينقسم إلى فروض وأداب:

أما الفروض: فاجتناب صيد البرّ المحلّل الممتنع بالأصالة، والمشهور اجتناب ستّة من المحرّم: الأسد والثعلب والأرنب والضب واليربوع والقنفذ، والرواية المتضمّنة لحكم الأسد ضعيفة، وكذا الثعلب، نعم حكم الأرنب مروّي في الصحيح، وبالثلثة الأخيرة رواية حسنة لمسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام، وظاهر بعض الأخبار الصحيحة المنع من قتل الزنبور، لكنّه مخصوص بما لم يرد قاتله بأذى. للتصريح في جملة من الأخبار بالإذن في قتل كلّ ما يخافه المحرم على نفسه. وفي حكم الاصطياد الأكل والذبح والدلالة والإغلاق، واجتناب الاستمتاع بالجماع ومقدّماته حتى العقد.

والفسوق، وهو الكذب والسباب والمفاخرة والجدال، وهو قول: لا والله، وبلى والله.



والطيب بأنواعه على الأحوط، ولو في الطعام، إلا في خلوق الكعبة. ولا بأس بشمّ الإذخر والشيخ والقيصوم والخزامى<sup>(١)</sup> وأشباهاها. روى ذلك معاوية بن عمّار في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

ولا بأس أيضاً بالريح الطيبة بين الصفا والمروة من ريح العطارين، ولا يمسك على أنفه. رواه هشام بن الحكم في الصحيح عنه عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

وفي خبر صحيح لابن سنان عنه عليه السلام: «المحرم إذا مرّ على جيفة فلا يمسك على أنفه»<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح آخر للحلي عنه عليه السلام: «المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة، ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة»<sup>(٥)</sup>.

واجتناب الاكتحال بالسواد، والإدهان مطلقاً، وإخراج الدم، وقلم الأظفار، وإزالة الشعر، ولبس الخاتم، والحناء للزينة، والنظر في المرأة، ولبس السلاح اختياراً، وقتل هوام الجسد كالقمل. وهذا كلّه يشترك فيه الرجل والمرأة.

ويختصّ الرجل بوجوب اجتناب لبس المخيط في المشهور. والأخبار إنّما تفيد المنع من خياطة مخصوصة، ولكن التعميم أحوط. وفي معناه ما يُحيط بالبدن كالدرع، لا الطيلسان، فيجوز لبسه لكن لا يزوّه. وله أن يعقد الإزار ويلبس المنطقة والهميان، ولا يعقد الرداء ولا يزوره ولا يخلّله على الأحوط.

وفي صحيح عمران الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «المحرم يشدّ على بطنه العمامة،

(١) هذه الأربعة نباتات معروفة ذكية الرائحة.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٥٣، باب ٢٥، من أبواب تروك الإحرام، حديث ١.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٤٨، باب ٢٠، من أبواب تروك الإحرام، حديث ١.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٥٣، باب ٢٤، من أبواب تروك الإحرام، حديث ٣.

(٥) الوسائل ١٢: ٤٥٣، باب ٢٤، من أبواب تروك الإحرام، حديث ١.

وإن شاء يعصمها على موضع الإزار ولا يرفعها إلى صدره»<sup>(١)</sup>.  
واجتناب التظليل سائراً إلا لضرورة من أذى الشمس أو المطر أو من مرض، فيظلل ويكفر بشاة. وظاهر صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام: «أنها تذيب بطنى مطلقاً»<sup>(٢)</sup> والعمل به أولى، وإن استفيد من بعض الأخبار المعتمدة التخيير في العمرة المنفردة بينه وبين الذبح بمكة، وإن جعله بمكة أفضل.

روى موسى بن القاسم في الصحيح عن علي بن جعفر أنه قال لأخيه عليه السلام:  
أظلل وأنا محرم؟ فقال: «نعم وعليك الكفارة»، قال موسى بن القاسم: فرأيت علياً - يعني ابن جعفر عليه السلام - إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل<sup>(٣)</sup>.  
وهذا الحديث ربما عارض حديث ابن بزيع فيجمع بالتخيير خصوصاً في العمرة إلا أن ذلك أرجح.

وأما المشي في ظل الحمل ونحوه فجائز.  
واجتناب تغطية الرأس ولو بالارتماس، وستر ظهر القدم بالحنف ونحوه إلا مع الضرورة ولا كفارة حينئذ.  
وتختص المرأة بالمنع من التنقيب - ويجوز لها سدل الثوب على وجهها من أعلاها إلى الذقن، وإذا كانت راكبة فإلى النحر - ومن لبس مالم تعتده من الحلي ومن المعتاد بقصد الزينة أو مع إظهاره للزوج.  
وإذا فعل المحرم شيئاً من هذه المحرمات، فإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، إلا في الصيد، ومع التعمد يآثم وتلزمه الكفارة، إلا في الاكتحال والادّهان بغير الطيب.

(١) الوسائل ١٢: ٥٣٣، باب ٧٢ من أبواب تروك الاحرام، حديث ١.

(٢) الوسائل ١٣: ١٥٥، باب ٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام، حديث ٦. مضمون الخبر.

(٣) الوسائل ١٣: ١٥٤، باب ٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام، حديث ٢. باختلاف يسير.



وإخراج الدم، ولبس الخاتم والحنّاء، والنظر في المرأة، ولبس الحليّ، والفسوق. ولا فرق في لزوم الكفارة بالصيد بين العامد وغيره. ولتفصيل الكفارات محل آخر.

وأما الآداب: فروى معاوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله، وذكر الله كثيراً، وقلة الكلام إلا بخير، فإن من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير، كما قال الله تعالى عز وجل، فإن الله يقول: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾<sup>(١)</sup>». وفي خبر آخر لمعاوية أيضاً عنه عليه السلام: «أتق المفاخرة، وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله، فإن الله عز وجل يقول: ﴿ثُمَّ لِيُقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. ومن التفت أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح. فإذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب، وكان ذلك كفارة لذلك»<sup>(٤)</sup>.

روى حماد بن عيسى [في الصحيح] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس للمحرم أن يلبي من دعاه حتى ينقضي إحرامه، قلت: كيف يقول؟ قال يقول: يا سعد»<sup>(٥)</sup>.  
روى حريز بن عبد الله في الصحيح عنه عليه السلام أنه قال: «لا بأس أن يؤدّب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط»<sup>(٦)</sup>.

روى معاوية بن عمار في الحسن عنه عليه السلام أنه قال: «إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى، والعقرب، والفأرة فإنها توهي السقاء وتحرق على أهل

(١) البقرة ٢: ١٩٧.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٦٣، باب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام، حديث ١. باختلاف يسير.

(٣) الحج ٢٢: ٢٩.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٦٥، باب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام، حديث ٥. بتصرف.

(٥) الوسائل ١٢: ٥٦١، باب ٩١ من أبواب تروك الاحرام، حديث ١. وما بين المعقوفين زيادة من الاصل.

(٦) الوسائل ١٢: ٥٦٤، باب ٩٥ من أبواب تروك الاحرام، حديث ١.

البيت . وأما العقرب فإنّ نبي الله ﷺ مدّ يده إلى الحجر فلسعته عقرب فقال : لعنك الله لا براً تدعين ولا فاجراً . والحية إذا أرادتك فاقتلها ، فإن لم تردك فلا تردّها»<sup>(١)</sup> .

### فصل [ في أنّ الحيض غير مانع للإحرام ]<sup>(٢)</sup> :

الحيض غير مانع من الإحرام ، فلو اتفق في وقت انشائه أحرمت كغيرها ، لكن لا تصلي السنّة<sup>(٣)</sup> . وإن كان ميقاتها مسجد الشجرة أنشأت الإحرام مجتازة فيه .

وينبغي لها أن تغتسل وتحتشي بالكرسف ، وتستنفر وتلبس ثوباً دون ثيابها لإحرامها . ثم إن طهرت قبل وقت الطواف فلا بحث ، وإلا تنطّرت الطهر ما بقيت سعة الوقت للتلبس بالحج ، فإن ضاق الوقت ولما تطهر عدلت إلى حج الافراد<sup>(٤)</sup> ، وخرجت إلى عرفة بإحرامها الأول ، ثم تعتمر بعد إتمام الحج عمرة مفردة كما هو شأن المفرد . ولو انقضت عاداتها قبل تضييق وقت الحج ولكن استمر الدم ولم تبلغ العادة العشرة استظهرت بيومين أو ثلاثة ، وهو أولى إن اتسع لها الوقت وأمكن قبل انقضاء العشرة ، ثم تغتسل وإن بقي الدم ، وتأتي ببقية أفعال العمرة مراعية لأحكام الاستحاضة ، وتكتفي بالوضوء الواحد للطواف وركعتيه . وتحرم بعد فراغها من العمرة بالحج كغيرها . ثم إن اتفق تجاوز الدم العشر فلا إشكال ، وإن انقطع عليها أو على ما دونها ففي الحكم إشكال بناءً على ما ذكره جمع من الأصحاب من وجوب قضاء الصوم الواقع فيها بعد الاستظهار وقبل العشرة إذا لم

(١) الوسائل ١٢ : ٥٤٥ ، باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام ، حديث ٢ . بتصرف .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ن) .

(٣) في (ن) (السنّة) بدل (السنّة) .

(٤) في هامش (ن) : ونية العدول : أعدل من إحرام عمرة التمتع عمرة الاسلام إلى حج الافراد حج الاسلام لوجوبه قربة إلى الله .



يتجاوزها الحيض نظراً إلى انكشاف الحال بانقطاعه على العشرة فما دونها<sup>(١)</sup>، وظهور كون الجميع حياً، فتكون العبادة الواقعة فيه فاسدة، ولم أقف على نص في ذلك ولا فتوى<sup>(٢)</sup>. وكلام الجماعة في قضية الصوم منظور فيه، ولا يبعد القول بصحة العبادة الواقعة بعد الاستظهار مطلقاً؛ لاقتضاء الأدلة له، وعدم ثبوت المخصص.

هذا كله على تقدير اتساع الوقت للاستظهار والاتيان ببقية أفعال العمرة. وإلا عدلت إلى الحج عند ظهور الضيق.

### فصل [ في آداب دخول مكة ]<sup>(٣)</sup>

وإذا بلغ المتمتع الحرم فليغتسل حين يدخله وهو بالخيار بين أن يقدم الغسل من بئر ميمونة أو من فح، وبين أن يؤخره فيغتسل من منزله بمكة. والمقدم للغسل إذا نام قبل أن يدخل الحرم أعاده، وليأخذ نعليه بيده ويمشي ساعة في الحرم، ويأخذ من الإذخر فيمضغه. وإذا نظر إلى بيوت مكة فليقطع التلبية، وعليه بالتكبير والتهليل والتمجيد والثناء على الله عز وجل بما استطاع. وإذا دخل مكة فليدخلها بسكينة غير متكبر ولا متجبر. فإذا دخل المسجد الحرام فليدخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع، فن دخله بخشوع غفر الله له. روى ذلك معاوية بن عمّار في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام، ثم قال: «فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل: السّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله، ومن الله وما شاء الله، والسّلام على أنبياء الله ورسله، والسّلام على رسول الله، والسّلام على إبراهيم والحمد لله رب العالمين.

(١) هذا هو المشهور بل ربما حكى عليه الاجماع كما في الرياض ١: ٣٧٥.

(٢) ذهب اليه في المدارك ١: ٣٣٦، وقريب منه في الرياض ١: ٥٣٥.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ن).

«فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل القبلة وقل: اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي وأن تجاوز عن خطيئتي، وتضع عني وزري، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام. اللهم إني أشهد<sup>(١)</sup> أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين. اللهم إني عبدك، والبلد بلدك والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤم طاعتك مطيعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، الخائف لعقوبتك، اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك»<sup>(٢)</sup>.

[في استلام الحجر وتقبيله] <sup>(٣)</sup>: فإذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ﷺ وأسأل الله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع فأشر إليه وقل<sup>(٤)</sup>: اللهم أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته، ليشهد لي بالموافاة، اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك ﷺ أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، آمنت بالله، وكفرت بالجبوت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان، وعبادة كل نذ يدعى من دون الله، وقل: اللهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاقبل سبحتي<sup>(٥)</sup>، واغفر لي وارحمني، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة»<sup>(٦)</sup>.

(١) في التهذيب ونسخة (ن): «أشهدك».

(٢) الوسائل ١٣: ٢٠٤، باب ٨ من أبواب مقدمات الاحرام، حديث ١.

(٣) ما بين المعقوفين من هامش (ن).

(٤) توجد زيادة في (ن): (اللهم إني أؤمن بوعدك وأوفي بعهديك)، ولم توجد في المصدر.

(٥) في هامش (ن): السبحة: التطوع في الذكر والصلاة، تقول: قضيت سبحتي.

(٦) الوسائل ١٣: ٣١٣، باب ١٢ من أبواب الطواف، حديث ١، بتصرف. رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: .



وسياتي في حديث لمعاوية بن عمّار أيضاً، في زيارة البيت يوم النحر فإن لم تستطع أن تقبّل الحجر الأسود فاستلمه بيدك وقبّل يدك<sup>(١)</sup>. وفي كلام بعض قدماء الأصحاب أنّ من لم يستطع أن يقبّل الحجر الأسود أو يستلمه أشار إليه بيده وقبّلها<sup>(٢)</sup>.

روى الكليني عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما أقول إذا استقبلت الحجر؟ فقال: «كبر وصل على محمد وآله، قال: وسمعتَه يقول إذا أتى الحجر الأسود: الله أكبر والسّلام على رسول الله<sup>(٣)</sup>.

#### فصل [في الطواف]<sup>(٤)</sup>

وإذا أراد الطواف لعمره التمتع فليراع حصول شرائط صحّة الطواف، وهي: ستر العورة، والطهارة من الحدث والخبث بنحو ما يُعتبر في الصلاة، والاختتان للرجل، ثم يقف بإزاء الحجر مستقبلاً له جاعلاً أوّل جزءٍ منه مماليي الركن اليماني محاذياً لأوّل كتفه الأيسر ولو ظناً على المعروف في كلام متأخري الأصحاب<sup>(٥)</sup>. ولا بأس بالتزام ما ذكره خروجاً من خلافهم، وإلا فأحاديث أئمتنا عليهم السلام خالية من التعرض لهذا التحرير، ظاهرة في نفي المضايقة بهذا المقدار [والمفهوم منها مجرد الإبتداء من الحجر والانتهاه إليه، وليس يفهم تعيين الجزء الأوّل من الحجر]<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي ٤: ٥١١، باب الزيارة، والغسل فيها، حديث ٤.

(٢) ذهب إليه الصدوق في الفقيه ٢: ٥٣١، وأبو الصّلاح الحلبي في الكافي: ٢١٠.

(٣) الكافي ٤: ٤٠٧، باب الطواف واستلام الأركان، حديث ٤.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ن).

(٥) الظاهر أنّ أوّل من ذهب إليه العلامة في التذكرة ٨: ٨٧ مسألة ٤٥٤. وتبعه الشهيد الأوّل في المنسك الكبير

المنشور في هذه المجلة عدد ٤: ١٠٣، والشهيد الثاني في المسالك ٢: ٣٣١.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م).



وفي بعض الأخبار المعتبرة ما يعطي أحسنية افتتاح الطواف بالتكبير<sup>(١)</sup>، فإذا استحضر نية الطواف على الوجه الذي أسلفناه كبر إن شاء، ثم يفتل<sup>(٢)</sup> ويجعل البيت على يساره، ويطوف به سبعة أشواط في القدر الذي بين البيت والمقام على الأحوط، والأولى مُدْخَالاً لِلْحِجْرِ فِي الطَّوَّافِ مَخْرَجاً لِجَمِيعِ بَدَنِهِ عَنِ الْبَيْتِ وَالشَّاذِرِوَانِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَسَاسِ الْحَائِطِ الْقَدِيمِ فِي الْمَشْهُورِ. وَالْأَحْوَطُ أَنْ لَا يَمْسُ الْحَائِطَ مَا شِئاً، بَلْ يَقِفُ إِذَا أَرَادَهُ، وَلَا يَنْتَقِلُ<sup>(٣)</sup> مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى يَخْرُجَ يَدُهُ عَنْهُ. وَيُرَاعَى فِي آخِرِ الشُّوْطِ السَّابِعِ الْخْتَمَ بِمَا بَدَأَ بِهِ، فَيَحَازِي بِأَوَّلِ بَدَنِهِ أَوَّلَ جِزءٍ مِنَ الْحِجْرِ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرَ فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَالْحَالُ هَهُنَا نَظِيرُ مَا قَلْنَا هُنَاكَ مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى اعْتِبَارِ هَذَا التَّضْيِيقِ، لَكِنَّهُ الْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِهِمْ، وَلَا بَأْسَ بِوِفَاقِهِمْ، وَلَوْلَا هَ لَكَانَ الظَّاهِرُ أَنْ نَكْتَفِي بِقَصْدِ الْإِتْمَامِ عِنْدَ مَحَاذَةِ الْحِجْرِ، وَجَعَلَ مَا زَادَ عَلَى الشُّوْطِ خَارِجاً عَنِ الطَّوَّافِ.

والأولى موالاة الأشواط السبعة وإن كان المشهور هو الاقتصار في اعتبار الموالاة على الأربعة وتجويز تفريق الباقي لضرورة أو قضاء حاجة أو صلاة فريضة أو نافلة يخاف فوتها، فإنّ الدليل غير ناهض بإثبات هذه الجملة، والاحتياط في مثله أهم.

وإذا حصل الشك في عدد الأشواط فإن لم يدر أسته طاف أو سبعة؟ أعاد الطواف. وإن لم يدر أسبعة طاف أو ثمانية؟ بنى على السبعة. ولو حصل الشك قبل إكمال الشوط أو تعلق بما دون السبعة استأنف. ولا يلتفت إلى الشك الواقع بعد الفراغ مطلقاً. وإذا عرض الشك في طواف النافلة بنى على الأقل.

(١) كما في صحيح يعقوب بن شعيب المتقدم وأمثاله الدالة على التكبير عند استقبال الحجر، ولما كان افتتاح الطواف من الحجر، كان الأحسن افتتاح الطواف بالتكبير.

(٢) في (ن): «ينتقل».

(٣) في (ص): «ولا يفتل».



ويستحب استلام الحجر وتقبيله في كلِّ شوط، فإن لم يستطع أشار إليه كما مرّ. واستلام الأركان كلّها. وفي بعض الأخبار المعتبرة أنّ استلام الركن هو الصاق البطن به<sup>(١)</sup>.

وروى الكليني عن معاوية بن عمار في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تقول في الطواف: اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على [طلل]<sup>(٢)</sup> الماء، [كما]<sup>(٣)</sup> يمشى به على جدد الأرض، وأسألك باسمك الذي يهتزّ له عرشك، وأسألك باسمك الذي تهتزّ له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور الأيمن فاستجبت له وألقيت عليه محبةً منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، وأتممت عليه نعمتك، أن تفعل بي كذا وكذا ما أحببت من الدعاء. وكلّما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود: ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وقل في الطواف: اللهم إني إليك فقير، وإني خائف مستجير، فلا تغيّر جسمي ولا تبدل اسمي<sup>(٤)</sup>.

وروي عن عبدالسلام بن عبدالرحمن بن نعيم في الحسن أيضاً، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شي من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل محمد فسعيت فكان كذلك، قال: «ما أعطي أحد من سأل أفضل مما أعطيت»<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسائل ١٣: ٣٢٤، باب ١٥ من أبواب الطواف، حديث ٢. ٣٣٨، باب ٢٢ حديث ٤.

(٢) في تمام النسخ (ظل) وما أثبتناه من المصدر، وطلل الماء أي ظهره.

(٣) في تمام النسخ: «ويمشى» وما أثبتناه من المصدر.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٣٣، باب ٢٠ من أبواب الطواف، حديث ١.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٣٦، باب ٢١ من أبواب الطواف، حديث ١.

وروى الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب رفع رأسه فقال: اللهم أدخلني الجنة برحمتك، وعافني من السقم وأوسع عليّ من الرزق الحلال، وادراً عني شرّ فسقة الجنّ والإنس، وشر فسقة العرب والعجم»<sup>(١)</sup>.

روى الكليني عن عمر بن أذينة في الحسن، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجور الحجر: «يا ذا المنّ والطول، والجود والكرم، إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني إنك أنت السميع العليم»<sup>(٢)</sup>.

وروى معاوية بن عمار في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الركن اليماني باب من أبواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه»<sup>(٣)</sup>.

روى العلاء بن المقعد في الحسن أيضاً، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ ملكاً موكلاً بالركن اليماني منذ خلق الله السماوات والارض، ليس له عمل إلاّ التأمين على دعائكم. فلينظر عبدكم يدعو»<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن سنان، في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يستحب أن تقول بين الركن والحجر الأسود: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. وقال: إنّ ملكاً موكلاً يقول: آمين»<sup>(٥)</sup>.

ويستفاد من حديث معاوية بن عمار المتضمن للدعاء في الطواف أنّ المراد بالركن هاهنا اليماني.

(١) التهذيب ٥: ١٠٥، باب الطواف، حديث ١٢. الوسائل ١٣: ٣٣٥، باب ٢٠ من أبواب الطواف ذيل حديث ٥.

(٢) الكافي ٤: ٤٠٧، باب الطواف واستلام الحجر، حديث ٦. الوسائل ١٣: ٣٣٥، باب ٢٠ من أبواب الطواف، حديث ٦.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٤٢، باب ٢٣ من أبواب الطواف، حديث ٤.

(٤) المصدر السابق، حديث ٢، بتصرّف.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٣٤، باب ٢٠ من أبواب الطواف، حديث ٢.



وعن حفص بن البختري في الحسن عنه عليه السلام، قال: «إِنَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ - يَعْنِي حَيْثُ يَكُونُ (١) الرُّكْنَ الْيَمَانِي - مَلَكًا أُعْطِيَ سَمَاعَ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [حِينَ يَبْلُغُهُ] أَبْلَغَهُ إِيَّاهُ» (٢).

عبدالله بن سنان [في الصحيح] (٣)، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إِذَا كُنْتَ فِي الطَّوَافِ السَّابِعِ فَأَتِ الْمُتَعَوِّذَ وَهُوَ إِذَا قُمْتَ فِي دَبْرِ الْكَعْبَةِ حِذَاءَ الْبَابِ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ الْبَيْتَ بَيْتِكَ وَالْعَبْدَ عَبْدَكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحَ وَالْفَرْجَ، ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِي، ثُمَّ اتَّيْتِ الْحَجَرَ فَاخْتَمِي بِهِ» (٤).

روى معاوية بن عمار في الحسن، أن أبا عبدالله عليه السلام كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه: «أَمِيطُوا عَنِّي حَتَّى أَقْرَّ لِرَبِّي بِذُنُوبِي» (٥) فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَإِنَّ هَذَا مَكَانَ لَمْ يَقْرَأْ عَبْدٌ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِيهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» (٦).

وعنه أيضاً في الحسن قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَبَلَغْتَ مَوْخِرَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ بِحِذَاءِ الْمَسْتَجَارِ دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ، فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ، وَالصَّقْ بَطْنِكَ وَخَدَّكَ بِالْبَيْتِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ الْبَيْتَ بَيْتِكَ، وَالْعَبْدَ عَبْدَكَ وَهَذَا مَكَانُ (٧) الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ أَقْرَأْ لِرَبِّكَ بِمَا عَمَلْتَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مَوْءَمِنٍ يَقْرَأُ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ مَنْ قَبْلَكَ الرُّوحَ وَالْفَرْجَ وَالْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفْهُ لِي وَاعْفُرْ لِي مَا أَطْلَعْتَ عَلَيْهِ

(١) في (م): (حين يجوز) بدل (حيث يكون).

(٢) الوسائل ١٣: ٣٣٧، باب ٢١ من أبواب الطواف، حديث ٣، وما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٤) الوسائل ١٣: ٣٤٤، باب ٢٦ من أبواب الطواف، حديث ١.

(٥) قال في الوافي ١٣: ٨٢٦: يعني به الذنب الذي ألقى عليه من شيعة علي عليه السلام ضماناً من الله تعالى له بالمغفرة، وإلا فالرسول صلى الله عليه وسلم معصوم من الذنب، كذا عن الصادقين عليهم السلام.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٤٦، باب ٢٦ من أبواب الطواف، حديث ٥.

(٧) في (ن): (مقام).

مني وخفي على خلقك. ثم تستجير بالله من النار. وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم<sup>(١)</sup> الركن اليماني ثم اتت الحجر الأسود»<sup>(٢)</sup>.

وروى معاوية في الحسن أيضاً، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله أمامك، وقرأ في الأولى منها سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثم تشهد واحمد الله واثن عليه، وصل على النبي صلى الله عليه وسلم وأسأله أن يتقبل منك»<sup>(٣)</sup>.

وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليها في أي الساعات شئت، عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما.

وأعلم<sup>(٤)</sup> أنه لا بأس بالقران بين الأسابيع في طواف النافلة، وتأخر الركعتين حينئذ.

روى ذلك زرارة في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «إنما يكره أن يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة، فأما في النافلة فلا بأس»<sup>(٥)</sup>.

قال زرارة: ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام - وهو ممسك بيدي - الطوافين والثلاثة، ثم ينصرف ويصلي الركعات ستاً<sup>(٦)</sup>.

روى زرارة أيضاً في الصحيح قال: طفت مع أبي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر اسبوعاً قرنها جميعاً وهو آخذ بيدي، ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستاً وعشرين

(١) في المصدر: (استقبل).

(٢) الوسائل ١٣: ٣٤٧، باب ٢٦ من أبواب الطواف، حديث ٩، بتصريف.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٣، باب ٧١ من أبواب الطواف، حديث ٣، باختلاف يسير.

(٤) ورد في هامش (ن) قبل (واعلم): «في عدم البأس بالقران بين الطوافين وما زاد بدون الصلاة في طواف النافلة».

(٥) الوسائل ١٣: ٣٦٩ - ٣٧٠، باب ٣٦ من أبواب الطواف، حديث ١ و ٢.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٦٩ - ٣٧٠، باب ٣٦ من أبواب الطواف، حديث ١ و ٢.



ركعة، وصليت معه<sup>(١)</sup>.

وروى معاوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة، تقول بعد التشهد: اللهم ارحمني بطواعيتي إياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وسلم، اللهم جنبني أن أتعدّي حدودك، واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين»<sup>(٢)</sup>.

وفي الحسن قال: «إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود فقبله واستلمه وأشر إليه فإنه لا بد من ذلك.

وقال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل، وتقول حين تشرب: اللهم اجعله علماً نافعاً واسعاً وشفاءً من كلّ داء وسقم».

قال: وبلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين نظر الى زمزم: «لولا أنّي أشقّ على أمّتي لأخذت ذنوباً أو ذنوبين»<sup>(٣)</sup>.

وروى الحلبي في الحسن أيضاً عنه عليه السلام، قال: «إذا فرغ الرجل من طوافه وصلّى ركعتين فليأت زمزم ويستق منه ذنوباً أو ذنوبين، وليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه، ويقول: اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داء وسقم. ثم يعود إلى الحجر الأسود»<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل زمزم بعد أن صلّى ركعتي الطواف، فشرب منها ثم قال: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داء وسقم. فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة، ثم قال لأصحابه: ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر، فاستلمه ثم خرج

(١) الوسائل ١٣: ٣٧١، باب ٣٦ من أبواب الطواف، حديث ٥.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٣٩، باب ٧٨ من أبواب الطواف، حديث ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٧٢، باب ٢ من أبواب السعي، حديث ١.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٧٣، باب ٢ من أبواب السعي، حديث ٢.

إلى الصفا»<sup>(١)</sup>.

وروى الحلبي في الصحيح عنه عليه السلام أنه قال: «يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلوّاً أو دلوين، فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك، وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر»<sup>(٢)</sup>.

روى علي بن مهزيار في الصحيح أنّ أبا جعفر الثاني عليه السلام دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منه وصبّ على بعض جسده، ثم أطلع في زمزم مرتين. قال: وأخبرني بعض أصحابنا أنّه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

#### فصل [في السعي بين الصفا والمروة]<sup>(٤)</sup>

وينبغي المبادرة بعد الفراغ من الطواف إلى السعي، إلا مع العذر كشدّة الحر، فيؤخره إلى أن يبرد، أو الإعياء فإلى أن يزول، أو دخول وقت الفريضة<sup>(٥)</sup> للصلاة فإلى أن يصلحها، ولا بأس بالتأخير في العذرين الأولين من النهار إلى الليل لا إلى الغد.

وفي خبر من الحسن لمعاوية بن عمّار أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: «ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي، وعليك السكينة والوقار، فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، واحمد الله واثن عليه، ثم اذكر

(١) الكافي ٤: ٢٤٩، باب حج النبي صلى الله عليه وآله حديث ٧.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٧٤، باب ٢ من أبواب السعي، حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ن).

(٥) في (ن): (وقت الفضيلة).



من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله سبعاً واحمده سبعاً وهلله سبعاً، وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير، ثلاث مرات. ثم صلّ على النبي ﷺ وقل: الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا، والحمد لله الحي القيوم، والحمد لله الحي الدائم، ثلاث مرات.

وقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون، ثلاث مرات. اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة، ثلاث مرات. اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ثلاث مرات. ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة. وتقول: لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده. اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته، اللهم أظنني في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلا ظلك. وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك. ثم تقول: استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه نفسي وديني وأهلي [ومالي وولدي] (١)، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته وأعدني من الفتن. ثم تكبر ثلاثاً. ثم تعيدها مرتين. ثم تكبر واحدة. ثم تعيدها، فإن لم تستطع هذا فبعضه.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله ﷺ كان يقف على الصفا بقدر ما تقرأ سورة البقرة ترتيلاً (٢). وفي بعض نسخ كتب الحديث مترسلاً (٣)، والمعنى متقارب، وأحد اللفظين تصحيف. كما أن استحباب قراءة سورة البقرة [في هذا

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ن).

(٢) الكافي ٤: ٤٣١، باب الوقوف على الصفا والدعاء، حديث ١. في (ن): (مترسلاً).

(٣) في (ن): (مرسلاً) بدل (مترسلاً).



الموضع بنص كلام بعض الأصحاب [١] تحريف .  
وفي خبر من واضح الصحيح : «أن رسول الله ﷺ صعد الصفا فقام عليه  
مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة» [٢] .

وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام كيف يقول  
الرجل على الصفا والمروة؟ قال : يقول : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له  
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» ثلاث مرات [٣] .

وروى الكليني في الصحيح عن يعقوب بن شعيب ، قال : حدثني جميل ، قال :  
قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل من دعاء موقت أقوله على الصفا والمروة؟ فقال : «تقول  
إذا وقفت على الصفا : لا إله إلا الله» [٤] إلى آخر ما في حديث زرارة .

وإذا أراد الشروع في السعي نواه كما مرّ وقارن بها الحركة ، إمّا من الدرج إن  
كان قد صعد ، أو مع الصاق عقبه بالصفا إذا لم يصعد .

وروى معاوية بن عمار في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «انحدر من الصفا  
ماشياً إلى المروة ، وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة ، وهي طرف المسعى ،  
فاسع ملء فروجك ، وقل : بسم الله والله أكبر ، وصلى الله على محمد وأهل  
بيته ، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم . حتى تبلغ المنارة  
الآخرى فإذا جاوزتها فقل : يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود ، اغفر لي  
ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . ثم امش وعليك السكينة والوقار ، حتى تأتي  
المروة ، فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت ، واصنع عليها كما صنعت على الصفا ،

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في (ن) .

(٢) الكافي ٤ : ٢٤٩ ، باب حج النبي ﷺ ، حديث ٧ .

(٣) الوسائل ١٣ : ٤٧٨ ، باب ٤ من أبواب السعي ، حديث ٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٣٢ ، باب الوقوف على الصفا والدعاء ، حديث ٢ . الوسائل ١٣ : ٤٨٠ ، باب ٢ من أبواب السعي ،  
حديث ٤ .



وطف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفاء وتختتم بالمرورة»<sup>(١)</sup>.  
واعلم أنّ الشوط في السعي يحسب من الصفا إلى المروة، ثم منها إلى الصفا  
وهكذا، فابتداء السبعة من الصفا وختمها بالمرورة، كما تضمنه هذا الخبر. ويتخير  
في ابتداء الشوط وانتهاؤه بين الصاق عقبيه في الأوّل وأصابع رجله في الثاني  
بالموضوعين، وبين الصعود على الصفا ولو بدرجة، ودخول المروة بحيث يتجاوز  
حدّها.

والجاهل في زيادة عدد الاشواط معذور. والساهي بزيادة شوط مخير بين  
طرح الزيادة والاعتداد بالسبعة، وبين البناء على واحد والاكمال.  
والشاك في جانب الزيادة يبني على الأقل، وفي التقصان يعيد على الأحوط.  
ولا بأس بالجلوس على الصفا والمروة عند الجهد. وبالسعي على الدابة،  
والمشي أفضل.

ويجزى الراكب أن يقف تحت الصفا حيث يرى البيت، وليس عليه السعي  
بمعنى زيادة الاسراع في موضعه الذي مرّ بيانه في حديث معاوية بن عمار. ولا على  
النساء كما ورد في عدة روايات ضعيفة، لكنّها معتزدة بموافقة الاصل، وانتفاء  
العموم في دليل استحبابه، بحيث يصلح مخرجاً عنه.

### فصل [في الآداب بعد الفراغ من السعي]<sup>(٢)</sup>

وإذا فرغ المتمتع من سعيه قصّر من جوانب شعره ولحيته، وأخذ من شاربه  
وقلم أظفاره، ولو اقتصر على التقصير من الشعر والظفر<sup>(٣)</sup> أجزاء، ولكن الجمع  
أكمل.

(١) الكافي ٤: ٤٣٥، باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيها، حديث ٦.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ن).

(٣) في (ن): (أو الظفر).

روى محمد بن اسماعيل في الصحيح قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام أحل من عمرته وأخذ من أطراف شعره كَلَّه على المشط، ثم أشار إلى شاربه فأخذ منه الحجام، ثم أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منها، ثم قام»<sup>(١)</sup>.  
وفي صحيح جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض؟ قال: «يجزيه»<sup>(٢)</sup>.

وروى المشايخ الثلاثة في الصحيح من عدة طرق، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع، فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك، وخذ من شاربك، وقلم أظفارك وابق منها لحجك، وإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم، وأحرمت منه. فطف بالبيت تطوعاً ما شئت»<sup>(٣)</sup>.

وأعلم أن الأخبار المعتمدة المستفيضة تساعد هذا الخبر، وتدل بأوضح دلالة على ما تضمنه من كون التقصير بعد السعي آخر أفعال عمرة التمتع، وأن به يحصل التحلل من كل ما أحرم منه، سوى الحلق كما سلف التنبيه عليه، وعدم التعرض له في الحديث اعتماداً على ظهور الحكم وتقرره<sup>(٤)</sup>. فلا تصغ إلى متوهم لوجوب طواف النساء فيها، فإنه تشريع بحت والقول به لم يحك إلا في الدروس<sup>(٥)</sup> واللمعة<sup>(٦)</sup> ولم يبين فيها القائل لتعرف أهليته، لمراعاة خلافه بالنظر إلى تسويغ الاحتياط للمقلد، وإلا ففساد هذا الرأي عند أهل الاستدلال في غاية الظهور،

(١) الوسائل ١٣: ٥١٦، باب ١٠ من أبواب التقصير، حديث ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٥٠٧، باب ٣ من أبواب التقصير، حديث ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٥٠٦، باب ١ من أبواب التقصير، حديث ٤.

(٤) في (ن): (وتقريره).

(٥) الدروس ١: ٣٢٩.

(٦) الزبدة الفقهية ٣: ٤١٦.



لأنحصار مأخذه في خبر ضعيف الطريق<sup>(١)</sup>، قاصر الدلالة على المدعى<sup>(٢)</sup>، مع مخالفته للأصل والأخبار، التي كادت بالصحة والكثرة أن تبلغ حد التواتر، ولفتاوى جمهور علماء الامامية وفقهائها المعروفين .

### فصل [في احرام الحج]<sup>(٣)</sup>

ويجب على المتمتع بعد التقصير والإحلال من عمرته الاحرام بالحج من مكة . ويستحب ايقاعه يوم التروية من المسجد الحرام، وأفضله المقام أو الحجر . وصفته كما مرّ في احرام العمرة، إلا النية، فإنه ينوي الاحرام بالحج . وفي خبر من مشهوري الصحيح عن أيوب بن الحرّ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : قلت له : إنا قد أطينا وتفتنا وقلّمنا أظفارنا بالمدينة، فما نصنع عند الحج؟ فقال : «لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئاً»<sup>(٤)</sup>.

وروى معاوية بن عمار في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، أو في الحجر ثم أقعد حتى تزول الشمس، فصلّ المكتوبة، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة،

(١) وهو خبر سليمان بن حفص، عن الفقيه عليه السلام قال: إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حلّ له كل شيء ما خلا النساء؛ لأنّ عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاة. الوسائل ١٣: ٤٤٤، باب ٨٢ من أبواب الطواف، حديث ٧.

(٢) في هامش نسختي الاصل و(ن): (وجه القصور أن مدعى القائل كونه من جملة أفعال عمرة التمتع وواجباتها، ولفظ الحديث لأنّ عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاة). وغاية ماتفيدة هذه العبارة، أنّ النساء لا تحلّ له إلا بطواف وصلاة، وهذا الفرض يتأتى في الواقع بعد الحج، فأين دلالتة على كونه من جملة أفعاله؟! (منه رحمه الله).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ن).

(٤) التهذيب ٥: ١٦٨، باب الاحرام للحج، حديث ٦.

وأحرم بالحج، ثم امض وعليك السكينة والوقار فإذا انتهيت إلى الرقطاء<sup>(١)</sup> دون الرّدم فلبّ، فإذا انتهيت [إلى الرّدم]<sup>(٢)</sup> وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى<sup>(٣)</sup>.

روى الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمّار والحلي وعبدالرحمن بن الحجاج وحفص بن البخاري، عن أبي عبدالله عليه السلام، في جملة حديث قال: «وإن أهلت من المسجد الحرام للحج، فإن شئت لبيت خلف المقام، وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء. وتلبي قبل أن تصير إلى الأبطح»<sup>(٤)</sup>.

وروى معاوية بن عمار في الحسن عنه عليه السلام، قال: «إذا توجهت إلى منى، فقل: اللهم إياك أرجو وإياك أدعو، فبلغني أملي وأصلح لي عملي»<sup>(٥)</sup>.  
«فإذا انتهيت إلى منى فقل: اللهم هذه منى، وهي مما مننت به علينا من المناسك، فاسألك أن تمنّ علينا بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك»<sup>(٦)</sup>.

ويستحب المبيت بها ليلة عرفة إلى أن يصبح، وأن لا يجوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس.

وروى معاوية في الحسن أيضاً عنه عليه السلام، قال: «إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها: اللهم إليك صمدت، وإليك اعتمدت، ووجهك أردت،

(١) قال الفيض الكاشاني في الوافي ٨: ١٠٠٨: (الروحاء) وفي بعض النسخ (الفضاء) مكان (الروحاء)، وفي نسخ التهذيب والفتاوى (الرقطاء)، قال في الفقيه: وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على الأبطح، وكأنه صحّف في الكافي. (والرّدم) (السّد) ويقال لذلك الموضع بمكة.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٣) الوسائل ١٢: ٤٠٨، باب ٥٢ من أبواب الاحرام، حديث ١.

(٤) الفقيه ٢: ٣٢٠، باب عقد الاحرام وشرطه، حديث ٢٥٦٢.

(٥) الوسائل ١٣: ٥٢٦، باب ٦ من أبواب الحج والوقوف بعرفة، حديث ١.

(٦) المصدر السابق، حديث ٢.



فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي<sup>(١)</sup> وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي، وَأَنْ تَجْعَلَنِي الْيَوْمَ مِمَّنْ تَبَاهِي بِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي. ثُمَّ تَلَبَّيْ وَأَنْتَ غَادَ إِلَى عِرْفَاتٍ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى عِرْفَاتٍ فَاضْرِبْ خَبَاكَ بِنَمْرَةٍ دُونَ الْمَوْقِفِ وَدُونَ عِرْفَةٍ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عِرْفَةٍ فَاغْتَسِلْ وَصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَأِقَامَتَيْنِ، وَإِنَّمَا تَعْجَلُ الْعَصْرَ وَتَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتَفَرِّغَ نَفْسَكَ لِلدَّعَاءِ، فَإِنَّهُ يَوْمَ دَعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ<sup>(٢)</sup>.

رَوَى مَعَاوِيَةَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى نَمْرَةٍ وَهِيَ بَطْنُ عُرْنَةِ بَجِيَالِ الْأَرَاكِ. فَضْرِبْ قَبْتَهُ وَضْرِبِ النَّاسَ أَخْبِيَتَهُمْ عِنْدَهَا، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ اغْتَسَلَ وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ. ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَوْقِفِ فَوَقَفَ بِهِ، فَجَعَلَ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ، يَقْفُونَ إِلَى جَنْبِهَا، فَنَحَاهَا فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ.

فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي الْمَوْقِفِ، وَلَكِنْ هَذَا كَلَّهُ مَوْقِفٌ وَأَوْمًا [بِيَدِهِ] إِلَى الْمَوْقِفِ فَتَفَرِّقِ النَّاسَ»<sup>(٣)</sup>.

وَاعْلَمْ: أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْوُقُوفِ بِعِرْفَةٍ هُوَ الْكُونَ بِهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَغِيْبَ. وَمَحَلُّ نِيَّةِ الْوُقُوفِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الزَّوَالِ، فَيَسْتَحْضَرُهَا حِينَئِذٍ بِصُورَةٍ مَا مَرَّ فِي الْكَلَامِ عَلَى النِّيَّاتِ.

وَفِي حَدِيثٍ مِنَ الْحَسَنِ لِمَعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَفَّ فِي مَيْسِرَةِ الْجَبَلِ [فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِعِرْفَاتٍ فِي مَيْسِرَةِ الْجَبَلِ]»<sup>(٤)</sup>، فَإِذَا رَأَيْتَ

(١) فِي (ن): (رَحَلِي).

(٢) الْكَافِي ٤: ٤٦١، بَابُ الْغَدْوِ إِلَى عِرْفَاتٍ وَحُدُودِهَا، حَدِيثٌ ٣.

(٣) الْكَافِي ٤: ٢٤٧ بَابُ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدِيثٌ ٤، وَمَا بَيْنَ الْمُعْتَقِفِينَ زِيَادَةٌ مِنَ الْمَصْدَرِ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْتَقِفِينَ لَمْ يَرِدْ فِي الْمَصْدَرِ (وَص)، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ بَقِيَّةِ النَّسْخِ.

خللاً فسده بنفسك وراحتك فإن الله عز وجل يجب أن تُسد تلك الحلال . وانتقل عن الهضاب ، واتق الأراك . فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهللّه ومجده واثن عليه وكبره مائة تكبيرة ، واقرأ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ مائة مرة ، وتخيّر تخيير لنفسك من الدعاء ما احببت ، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة . وتعوذ بالله من الشيطان ، فإنّ الشيطان لن يذهلك في موضع أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع ، وإياك أن تشتغل بالنظر الى الناس . وأقبل قبل نفسك . وليكن فيما تقول : اللهم ربّ المشاعر كلّها فكّ رقبتي من النار وأوسع عليّ من الرزق الحلال وأدرأ عني شرّ فسقة الجنّ والانس ، اللهم لاتمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ، ويا أسرع الحاسبين ، ويا أرحم الراحمين . أسألك أن تصليّ على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي كذا وكذا . وليكن فيما تقول وأنت رافع يديك إلى السماء : اللهم حاجتي التي إن أعطيتها لم يضرني ما منعتني ، وإن منعتها لم ينفعني ما أعطيتها . أسألك خلاص رقبتي من النار . اللهم إني عبدك وملك يدك ، وناصيتي بيدك ، وأجلي بعلمك ، أسألك أن توفقني لما يرضيك عني ، وأن تسلّم مني مناسكي التي أريتها ابراهيم خليلك ﷺ ودلت عليها حبيبيك محمد ﷺ . وليكن فيما تقول : اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حياة طيبة»<sup>(١)</sup> .

روى الصدوق عن معاوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبدالله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ لعليّ ﷺ : «ألا أعلمك دعاء يوم عرفة ، وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء؟ فقال عليّ ﷺ : بلى يا رسول الله . قال تقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، ويميت ويحيي وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير ، اللهم لك الحمد كما تقول ، وخير ما يقول

(١) الكافي ٤ : ٤٦٣ ، باب الوقوف بعرفة وحد الموقف ، حديث ٤ .



القائلون. اللَّهُمَّ لِكَ صَلَاتِي وَدِينِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي وَلِكَ تَرَائِي<sup>(١)</sup>. وَمِنْكَ حَوْلِي وَمِنْكَ قَوَّتِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَمِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ، وَمِنْ شَتَاتِ الْأَمْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيَّاحُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيَّاحُ، وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَخَيْرَ النَّهَارِ<sup>(٢)</sup>.

وروى الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه، قال: رأيت عبد الله بن جندب بالموقف، فلم أرَ موقفاً كان أحسن من موقفه، ما زال ماداً يديه إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض، فلما انصرف الناس قلت له: يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك. فقال: والله ما دعوت إلا لإخواني. وذلك أن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، أخبرني: «أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب، نودي من العرش، ولك مائة ألف ضعف مثله». فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحدة، لا أدري تستجاب أم لا؟<sup>(٣)</sup>.

وروي أيضاً عن عبد الله بن جندب من غير هذا الطريق، أنه قال: كنت في الموقف، فلما أفضت لقيت ابراهيم بن شعيب، فسلمت عليه وكان مصاباً بإحدى عينيه، وإذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقمة دم، فقلت له قد أصبت بإحدى عينيك، وأنا والله مشفق على الأخرى، فلو قصّرت من البكاء قليلاً، فقال: لا والله يا أبا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة، قلت: فلمن دعوت؟ قال: دعوت لإخواني، إنّي سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من دعا لأخيه بظهر الغيب وكلّ الله به ملكاً يقول: ولك مثلاه، فأردت أن أكون إنما أدعو لإخواني، والملك يدعولي،

(١) في (ن) (براءتي) بدل (ترائي) المثبتة في هامشها أيضاً.

(٢) الفقيه ٢: ٥٤٢، باب سياق المناسك، حديث ٣١٣٥، الوسائل ١٣: ٥٣٩، باب ١٤ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة، حديث ٢.

(٣) الكافي ٤: ٤٦٥، باب الوقوف بعرفة وحد الموقف، حديث ٧.



لأنني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي»<sup>(١)</sup>.  
 وروى في الصحيح عن عبدالله بن ميمون قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام، يقول:  
 «إن رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فلما هممت الشمس أن تغيب قبل أن تندفع، قال:  
 اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن تشنت الأمر، ومن شر ما يحدث بالليل والنهار.  
 أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك، وأمسى خوفي مستجيراً بأمانك، وأمسى ذلي  
 مستجيراً بعزك، وأمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي، يا خير من سئل  
 ويا أجود من أعطى، جللني برحمتك وألبسني عافيتك، واصرف عني شر جميع  
 خلقك»<sup>(٢)</sup>.

وروى في الحسن عن أبي حمزة الثمالي، قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام:  
 تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه؟ قال: وكان متكئاً فجلس، وقال:  
 «ويحك، أما بلغك ما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع!! إنه لما وقف بعرفة وهمت  
 الشمس أن تغيب، قال رسول الله ﷺ: قُلْ للناس، فلينصتوا، فلما نصتوا قال  
 رسول الله ﷺ: إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم، فغفر لمحسنكم وشقَّ محسنكم  
 في مسيئكم، فأفيضوا مغفوراً لكم»<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق، حديث ٩.

(٢) الكافي ٤: ٤٦٤، باب الوقوف بعرفة وحد عرفة، حديث ٥.

(٣) الكافي ٤: ٢٥٧، باب فضل الحج والعمرة وثوابها، حديث ٢٤.